****

****

**"تَوْثِيقُ الْعُقُودِ"**

**نَظْرَةٌ شَرْعِيَّةٌ**

**إِعْدَادُ البَاحِثِ**

**أَبِي مُحَمَّدٍ**

**مُحَمَّدُ بنُ فَرِيدٍ**

**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العْالمينَ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِيْنَ .... وبعد**

## توطئة

**وَسمَّيْتنِي باسْمِ المُفنَّدِ رَأْيُهُ \*\*\* وَفي رَأْيِكَ التفْنيدُ لَوْ كُنتَ تَعْقِلُ**

**"الطلاق"** ليس المقصود أبدًا من وراء هذه الفتنة الشعواء التي تطفو من حين لآخر، إذ هو ليس إلا واحدًا من سبل الإلهاء التي يلهون بها المسلمين ويشغلونهم عن أهدافهم الحقيقية، وأهمها سرقة دينهم، وأعمارهم، وثرواتهم، وشغلهم بمصارعة طواحين الهواء بإثارة قضايا بلهاء على ألسنة السفهاء عن الالتفات لحربهم المقدسة لاستعادة خلافتهم الضائعة، وتحرير مقدساتهم المدنسة!

فبدلًا من الدعوة لعودة المسلمين لدينهم بإحيائهم ما أماتوه من شريعته، ورفعهم لما طمسوه من آثاره، وإبرازهم لما اندثر من شعبه! فإذا بالدعوة إلى القضاء على آخر ما تبقى من معالم الشريعة وبالأحرى ما يخص الأسرة المسلمة حتى لا يبقى في المسلمين بيت إلا وهو مستحق للعنة الملك الجبار جل في علاه!

فإيَّاك أن تكون من هؤلاءِ المخدوعين الذين يحصرون حربهم في قضية الطلاق، وانتبه إلى أنَّها غزوة طاغوتية جديدة لا يراد بها إلَّا ترسيخ دين العلمانية، وغرس الملة الليبرالية من خلال آياتهم المشهورة: **"التوافق المجتمعي"** الذي يريدون به تحليل ما حرَّم الله ، وتحريم ما أحلَّ الله !

وهذا مع بطلانه شرعًا، ومخالفته لأصل الملة، فإنه لا يوافق مجتمعنا المسلم؛ لأننا مع تقصيرنا في الكثير من شعب الإيمان لكننا مع كل هذا التقصير غير المتعمد لم نستحل خطايانا التي لا نأتيها إلَّا ضعفًا وعجزًا وليس استحلالًا وتكبرًا عياذًا بالله!

ألا فكفوا عنا كفركم، ودعونا وإسلامنا! فوالله لقد علم الله من فوق عرشه أننا وإن عصيناه بجهلنا فإننا والله نحبه بقلوبنا ولا نرضى بغير شريعته منهجًا ودستورًا!

فالطلاق كغيره من مسائل الملة قد حُدِّدت أركانه، وشروطه في الكتاب والسنة، وأغلق فيه باب التشريع ليوم الدين، ولا يدعو لتغيير هذه الشريعة إلا من سفه نفسه، وفقد ذوقه وحسه، وبلغ المنتهى خبثًا وخسة، والله منه بريء، ورسوله والمؤمنون!

فإنَّما هي حرب التشريع التي يخوضونها ضد دينكم وملتكم، فامشوا واصبروا على دينكم، وانظروا في أي الفريقين تكونون رحمني الله وإياكم، فإنما هما فريقان لا ثالث لهما: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ[[1]](#footnote-2).

أبو محمد

## مقدمة

قال : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا[[2]](#footnote-3). آية مُحْكَمَةٌ، وإن شئت فقل: قفلٌ إلهيٌ محكم على باب التشريع لا يفتح ليوم الدين! ويالها من آية تستحق أن نحتفل بيوم نزولها كما جاء في الأثر عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا[[3]](#footnote-4).

قَالَ عُمَرُ : «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»))[[4]](#footnote-5).

ولكنَّ قومًا أعمى الله قلوبهم، وطمس على بصائرهم جحدوا نعمة ربنا الأعز الأكرم، واتَّهموا بسوء فهمهم، وغباوة عقولهم، وخبث أهوائهم شريعة ربهم ، وليتهم وقفوا عند هذا الفجور، واكتفوا بهذا الثُبُور، بل تجاوزوا حدهم، وتعدوا طورهم إذ أرادوا أن يفرضوا على المسلمين غيهم، وأن يجعلوا من كفرهم شرعًا لهم!

ألا فتبًا لهم، ثم تبًا لهم، ثم تبًا لهم! في كلِّ لحظة لهم اختراع جديد، وفي كلِّ يوم يصيح منهم غاوٍ بليد!

ومن عظيم بهتانهم، وجليل غيهم، ودنيء ولوغهم أنَّهم يريدون تبديل أركان الملة الإلهية، وتغيير شروط التشريعات المحمدية، ولكن هيهات هيهات، والله لا تنطلي على المؤمنين تلك الترهات، ولا تروج عليهم هذه الخزعبلات!

فقد أحكمت الشرعية الأركان، وأتمت الشروط فلا يزيد فيها ولا ينقص إلى أن نلقى الواحد الديَّان!

ألا ... فما أعظم ما جاء به الخُبُث العميان من الجور والطغيان! ووالله ما يكون بيننا وبينهم سلام ولا أمان؛ ونحن وإن عجزنا عن مقارعة اليدان، وحيل بيننا وبين مناجزة السِّنَان، فالحمد لله الذي جعل لنا صولة اللسان والبيان، وحجة الدليل والتبيان، وغلبة القرآن والبرهان استجابة لقوله : وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا[[5]](#footnote-6).

فالحمد لله الذي جعل أقلامنا في الدفاع عن ملَّتِهِ مُبَرَّزَة، وأقلامنا في نصرة دينه مُجَهَّزة، وعزائمنا بصادق وعوده مُحَفَّزَة، ولا إرب لنا إلَّا أجوره الْمُنَجَّزة.

فلا يخفى على ذي مسكة من بصيرةٍ في دين رب العالمين أنَّ قضية **"شروط الأعمال وأركانها"** قضية توقيفية لا يدَّ فيها لأحد البتة، فمن أراد اشتراط الحمل لاستحقاق عقوبة الزنا، أو من اشترط أن يكون المسروق ذهبًا لوقوع حد السرقة، أو من اشترط أن يكون القتل بالسيف لاستحقاق حد القصاص؛ فإنما هذا الهراء كله تشريع جديد يراد به إلغاء التشريع الإلهي، والمؤمنون بالله واليوم الآخر أبعد الخلق عن هذا الكفر المبين، والإلحاد المستبين.

وقضية **"توثيق العقود"** قد جرى بشأنها مراءٌ أبله، وسفسطةٌ خرقاء، ومجادلات تضحك الثكلى، كلُّ هذا يحدث لأفِيكَةِ أنوك، وفرية أخرق، ليس في الخيالة ولا في الرجالة، ليس في العير ولا في النفير إنما هي أحقر الأساطير! ليست إن عُدَّتْ بنبع في الأقوال ولا غرب.

وبعد... فهذا تأصيل عاجلٌ لقضية التوثيق ومدى علاقتها بالعقود الشرعية، والشهادات الرسمية.

## العلاقة الشرعية للتوثيق بالعقود والعبادات والحقائق

**"التوثيق"** بالنِّسبة للعقود مثل الدَّواب والمركبات وأجهزة المكيف بالنسبة للحج، فهو من المصالح المرسلة، وفيه تحقيقُ مصلحةٍ شرعيةٍ، وهي التيسير على الحجاج، وليس هو من أركان الحج ولا شروطه، ولا تأثير له البتة على الحجة صحة، أو بطلانًا، أو استحبابًا أو كراهة.

فإذا أدَّى مسلمٌ الحجَّ بأركانه المعروفة فقد صحَّ الحجُّ، وسقطت عنه الفريضة، ويصبح الأثر الوحيد لعدم استخدام الوسائل الترفيهية هو ما تحمله من المتاعب، وتكبده من المشقة فحسب!

فالزواج والطلاق والبيع والشراء والدَّيْنُ والقضاء والعتق والرهن كل هذه أمور لها أركان وشورط على ما هو معروف في الفقه الإسلامي، مستمد من الكتاب والسنة لا غير.

ومعظم هذه الأمور كانت تمضي في عهده بغير توثيق، وبعضها بتوثيق، وفي كلا الأمرين ليس ركنًا منها، وليس شرطًا في صحتها البتة!

واليوم أصبح التوثيق من مقتضايات الدولة الحديثة، وتم إنشاء مصالح وهيئات متخصصة في توثيق العقود بكافة أنواعها، ودخل من ذلك توثيق شهادتي الميلاد والوفاة.

وهذا التوثيق من المصالح المرسلة التي تتحقق بها المنافع، ويغلق بها باب الكذب والتزوير إلى حد كبير!

ولكنها مع ذلك لا تغير في الواقع شيئًا، فالمولود يولد عندما يهب الله له هبة الحياة تفضلا منه وتكرمًا ، وهكذا يولد بإرادة الله ، وهكذا فالمولود يولد سواء أتم توثيق شهادة الميلاد أم لا!

فهو وجد في الحياة واستحق أن ينسب لأبيه، وأن يرث منه متى ثبت ذلك وعلمه الناس يقينًا وإن لم توثق له شهادة ميلاد!

وعندما ينتهي الأجلُ الذي كتبه الله للإنسان فإنَّه يموت وإن لم توثق له شهادة وفاة، وعدم توثيق الشهادة لن يغير في حقيقة الوفاة في شيء! وإلا لتوقف الناس عن استخراج شهادة الوفاة تمسكًا بحياة أحبابهم!

وهكذا الزواج والطلاق والدين والعتق والرهان والقضاء فكل هذه أمور تقع بناء على تحقق شروطها وأركانها المعروفة بكتب السنة وليس فيها ولا من بينها التوثيق.

ولكن فئة من المحاربين لدين رب العالمين دأبت تشنع على الملة الإلهية، وتطعن في الشريعة المحمدية وتتهمها بالتخريب والتدمير، يريدون بذلك تنفير الناس من الإسلام وجعله سببًا في الخراب والفساد الذي جلبوه على العباد بتضييع شريعة رب الأرباب .

وهذا تفنيد عاجل لخبيث شبهاتهم، ومسموم سهامهم!

## تفنيد الأبطولات

# الأبطولة الأولى/ قياس توثيق الطلاق على توثيق الدَّيْن.

أمَّا استدلال البعض على توثيق الطلاق بتوثيق الدَّينْ فهو باطل مردود، وقول مرذول، واختراع أبله، ومقترح أخرق، وطرح سفيه، وذلك لما يلي:

**أولًا/ هذا قياسٌ فاسدٌ ساقطٌ أصلًا.** إذ الموضوع لا يقبل القياس أصلًا!

لماذا؟

لأنَّ القياسَ هو: "ألحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار ، وهذا هو باب القياس والاجتهاد"[[6]](#footnote-7).

أو بتعبير آخر: "إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق بحكمه"[[7]](#footnote-8).

قال الإمام الشافعي في فقه القياس وآليته: "أن يكون الله أو رسوله حرَّم الشيء منصوصًا، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرَّمناه؛ لأنَّه في معنى الحلال أو الحرام"[[8]](#footnote-9).

وقال الجصاص: "فالقياسُ إِنَّما يُفْتَقَرُ إليه عند عدم النص"[[9]](#footnote-10).

فمنطوق كلام أئمة الأصول ينص صراحةً على أنَّ السبب الوحيد للجوء إلى القياس والاجتهاد هو انعدام النَّص الصريح في المسألة، فحينئذٍ يبحث العلماء المجتهدون المستنبطون على مسألة شرعية منصوص على حكمها في الكتاب والسنة تشترك مع المسألة المسكوت عنها غير المنصوص عليها صراحة في **"علة التحريم"** ثم ينقلون الحكم المنطوق به في المسألة إلى المسألة غير المنطوق بها!

ومثال ذلك : قياس الدخان، والسجائر، والشيشة، والمخدرات، والويسكي على الخمور لجامع العلة المشتركة بينهما وهي علة الإسكار، أو الإضرار حسب نوع المنكر الحادث!

وهذا يلجأ إليه في قضايا الاستنساخ، وغرامات المرور، والأمن الصناعي، وغيرها من الأمور المستجدة!

هذا ملخص قضية القياس!

بينَمَا الطَّلاق ليس مسكوتًا عنه أصلًا، فالطَّلاق موضوعٌ وقع في عهد النَّبي وشرَّع فيه شرعًا وافيًا وأغلق فيه باب التشريع ليوم الدِّين، ولا يشرِّع فيه بغير شريعة النبي إلا من رغب عن الإسلام ورغب في اختراع دين جديد!

فالقياس في مسألة منصوص عليها قياس فاسد أصلًا، ولا ينظر إليه البتة!

قال الجصاص: "كل واحد منهما منصوص على حكمه فسقط اعتبار القياس فيه"[[10]](#footnote-11).

وقال الجصاص أيضًا: "والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض لأن المنصوص عليه قد استغنى بدخوله تحت النص عن قياسه على غيره إذ كان القياس إنما يفتقر إليه عند عدم النص"[[11]](#footnote-12).

وقال الدّبوسيّ: "المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، فمتى وجدت في الفرع نصًا يمكنك العمل به من غير أن تقيسه على أصل آخر كان القياس فاسدًا لعدم شرطه على ما مر"[[12]](#footnote-13).

والخلاصة: أن مجال القياس هو: الأمور العصرية التي لم تكن موجودة في عهد النبي فحسب!

**ثانيًا/ هذا قياس مقلوب حجة عليهم لا لهم.**

لماذا؟

افترضنا جدلًا أنَّ الطلاق مسكوت عنه، وأننا سنلحقه بالدَّين في الكتابة بشأن التوثيق، سلَّمنا بهذا!

فهب أن شخصًا ما قد ائتمن شخصًا آخر على مال، وأقرضه ولم يكتب عليه الدين!

فهذه الحالة يستحق الدائن المال أم لا يستحق؟

وكذلك : إذا كتب الدائن الدين ثم ضاعت منه الورقة؟

هل يفقد استحقاق الدين بضياع الوثيقة، أم يبقى مستحقًا للدين؟

بالإجماع : الدائن يستحق الدائن دينه سواء تم التوثيق أم لم يتم؟

سواء احتفظ بالوثيقة لحين استحقاق الدين أم فقدها!

فإنَّ قياس توثيق الطلاق على توثيق الدين يؤكد انعدام العلاقة بين التوثيق وصحة العقد بدونه!

وذلك لانعدام أثر التوثيق على استحقاق الدائن لدينه!

فإذا لم يكن هذا القياس فاسدًا لكان ضدهم وعليهموليس لهم ولا معهم!

ولكن صدق الله إذ يقول: وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ[[13]](#footnote-14).

# الأبطولة الثانية/ قياس توثيق الطلاق على توثيق الزواج.

وهذا قياس ساقط كسابقه للأمرين معًا.

**أولًا/ هذا قياس فاسد.** لأنه لا قياس مع نص، راجع الرد على الأبطولة الأولى.

**ثانيًا/ هذا قياس مقلوب حجة عليهم لا لهم.** لأننا إذا اعتبرنا أنه قياس صحيح فإنه يكون حجة عليهم لا لهم.

لأن عدم توثيق الزواج لا يؤثر في صحته ولا علاقة البتة بصحته بإجماع المسلمين.

# الأبطولة الثالثة/ الاشتراط بعقد الزواج اعتمادًا على التوافق المجتمعي.

إذ يقولون: "يجب أن يتم إصدار قانون يتم فيه الاشتراط عند الزواج بعدم اعتبارية الطلاق غير الموثق!"

وذلك بناءً على التوافق المجتمعي الذي يرغب في هذا التشريع! ومن ثم يجب الوافاء به لأن المؤمنين عند شروطهم، ولأن المشروط شرطًا كالمعروف عرفًا!

**وهذا الهراء اجتهاد باطل لعدة أمور:**

**أولًا/ لأنَّه اجتهادٌ في قضيةٍ منصوص عليها**. ولا اجتهاد مع نص. راجع الرد على الأبطولة الأولى.

ثانيًا/ لأن هذا الشرط مخالفٌ لشرع الله ، وكل شرط مخالف لشرع الله باطل!

لا نقول: لا يجب الوفاء به! فهذا خطأ؛ بل الصواب أن نقول: يجب عدم الوفاء به!

ومن قبل: قد قرأت في كتب التاريخ أن أجمل النساء في عصرها اشترطت على زوجها ألا تنتقب، وألا تمنع أحدًا من رؤية وجهها، فقبل الزوج ذلك من شدة عشقه بها عياذًا بالله!

هذا كلام قرأته في كتب التاريخ، أعرف أسماء الزوجين تفصيلًا، وأسماء الكتب، وأرقام الصفحات، وأرقام الأسطر، وهي كلها أمور عندي في كنَّاشَاتي الخاصَّة التي أرجع لها عند إعدادي للبحوث الشرعية.

ولكن لن أذكر شيئًا من ذلك!

لم؟

**لأمرين:**

أولهما/ أنَّ هذه أخبار تاريخية تُقَصُّ بلا أسانيد موثوق بها.

ثانيهما/ أن ثبوتها بأسانيد موثقة ليس شرعًا يرجع إليه البتة، ولا تغير في الأحكام الثابتة شيئًا دقَّ أم جل.

فإن صح هذا الخبر فه لا يعني أكثر من وقوع بعض المسلمين في أخطاء شرعية نسأل الله لهم العفو والمغفرة بشأنها!

وكما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: ((جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا.

فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ.

فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ .

فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ... مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»))[[14]](#footnote-15).

فالشريعة الإلهية أن النَّاس أو المجتمع إذا توافقوا على مائة شرط؛ أو ألف شرط مخالف للكتاب والسنة فإنها كلها شروط باطلة يجب عدم الوفاء بها!

أمَّا التشريع بناء على التوافق المجتمع وما تراضى عليه الناس حتَّى وإن كان مخالفًا للأدلة الشرعية فإنَّ هذه آية في قرآن الليبراليين وليست في قرآن رب العالمين!

# الأبطولة الرابعة/ الاستدلالَ بكثرةِ انهيار الأسر.

**أولًا/** ما ينبغي أن يُعْلَمَ يقينًا أنَّه لا أرحم بالخلق من خالقهم جلَّ في علاه، وأنَّ الرغبةَ في تغيير التشريع الإلهي بدعوى الشفقة على الخلق لهي أعظم تهمةٍ لله . وهي دعوى خبيثة تشير لما في قلب صاحبها من الكفر بالله والبغض له، والرفض لشريعته ، والتصريح أمام النَّاس بأنَّ ما هم فيه من الخراب والفساد بسبب شريعة رب العباد هي دعوة صريحة للإلحاد والتذمر والتمرد على رحمة أرحم الراحمين !

والله ما جاءت الشريعة إلَّا بكمال الرحمة، وتمام المصلحة، وقد أكَّد على ذلك مرارًا، ومن ذلك قوله : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ[[15]](#footnote-16).

فلا معروف إلَّا وقد أمرنا به ، ولا منكر إلا وقد نهانا عنه ، ولا طيب إلا أحلَّه لنا، ولا خبيث إلا حرمه علينا ، ولا شيء من شرائع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم قبلنا إلَّا رفعه الله عنَّا برحمته، وهي الشرائع الثقيلة، ومنها أن توبة التائب أن يقتل نفسه، وأن طهارة الجدار هدمه، وطهارة الثواب قرضه وقطعه، وأمَّا نحن فقد رحمنا الله وجعل التوبة بالاستغفار، والطهارة بإراقة الماء لغير ذلك من التيسيرات الربَّانية التي خصَّ اللهُ بها الأمة المحمدية.

ولم تكن البعثة المحمدية أصلًا إلَّا فيضًا من الرحمة الإلهية، وواحدة من أهم مقتضياتها، وأمارة من أبرز أمارتها؛ قال : هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ[[16]](#footnote-17).

فأخبرنا أنه ما أنزل القرآن إلا رحمة بنا ورأفة بحالنا وليخرجنا به من الظلمات إلى النور الرباني المبين!

وقد أخبرنا أرحم الراحمين جلَّ في علاه بما يريده منَّا قائلًا: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[[17]](#footnote-18).

فأف وتف على كل من أراد تبديل الشريعة، وتحريف الملة تحت فرية الرحمة، وأكذوبة الحنان! قاتلهم الله أنَّى يؤفكون!

ولو أردوا رحمتنا لأراحونا من كالح وجوههم، ورأفوا بنا من غابر طلعتهم المشئومة!

فإنَّا والله نحب ربنا الحنان المنان الرؤف الرحيم بنا الحنون علينا! اللهم لا شرع إلا شرعك ولا قانون إلا قانونك!

**ثانيًا/** إنَّ انهيار الأسر ليس بسبب التشريع الإلهي؛ بل بسبب الفساد الأخلاقي الذي أصاب النَّاس من السهام الإعلامية الموجهة لسويداء الإسلام، ومهجته!

وكان الواجب أن يُعَلَّمَ النَّاسُ فقه الحياة الزوجية، وأن يتم تلخيص مناهج شرعية تتعلق بفقه الحياة الزوجية، وتدريسها لكلا الطرفين، مع عدم إتمام الزواج إلا بعد النجاح في هذه الدورات الشرعية، وعلى رأس المنهج الشرعي:

1/ عدم مشروعية طلب المرأة للطلاق إلا خشيةَ الضَّرر الظاهر فحسب، وذلك لفساد دين الزوج، وفسقه، أو لعجز الزوج عن تلبية الحاجة الجسدية، أو الاقتصادية، أو لسوء معاشرته بالضرب المبرح بغير سبب معتبر.

2/ كما يجب أن يُعَلَّمَ الزوجُ كيف يحافظ على بيت الزوجية باعتباره أول مجتمع مسلمٍ يعيش فيه الجيل النَّاشئ، وعليه أن يوفرَ فيه كل السبل المتاحة لتوفير المناخ المناسب لصلاح هذا الجيل وتنشئته على النحو المطلوب!

فهذا هو الواجب على الصادقين في حزنهم على ما أصاب الأمة!

من ملايين الأخبار التي نقرؤها يومين على الانتحار أن طبيبًا يبلغ من العمر خمسة وأربعين عامًا يعيش مع زوجته وطفليه في غرفة بشقة حماته، ثم طردته حماته على إثر مشكلة، ولم يدر الطبيب أين يذهب بعد مغادرة مكتبه بالمستشفى فشنق نفسه! طبيب يبلغ خمسة وأربعين سنة لا يملك حق شقة!

وشاب آخر بلغ الخامسة والأربعين ولم يستطع تجهيز نفسه فخلع سرواله وسط الشارع وأخرج قضيبه وقطعه بالسكين قائلا: لا وظيفة لك!

امرأة يرجع إليها أطفالها الخمسة كل منهم معه قائمة بطلبات المدرسين في اليوم الأول من الدراسة، فيلقي الزوج راتبه في حجرها ويدخل لينام تاركًا لها مهمة تقسيم هذه الحسبة الشيطانية!

فتعجز الأم المسكينة عن التوفيق بين الراتب المتلاشي، والطلبات المتضخمة، وأنى لها أن تحل ما يعجز إبليس عن حله!

فلم تجد حلًا إلا أن تترك كل هذا على المائدة وتلقي بنفسها من الطابق الرابع فتسقط على الأرض جثة هامدة!

ترى كل هؤلاء والملايين غيرهم الذين تُصنف في ذكرهم مجلدات لا يكفي ورقها أشجار الأرض قاطبة!

من يحنو على هؤلاء؟ ومن يفكر فيهم؟ حسبنا الله ونعم الوكيل!

إنَّ المطالبين بتغيير الشريعة الإسلامية بدعوى الشفقة على الأمَّة ليسوا إلا محاربين لله ورسوله وهم يطمعون أن تستوجب الأمة لعنة ربها بتغيير القلة القليلة المتبقية من شريعته في أرضه !

**ثالثًا/** إنَّ أركان العبادات، وشروطها أمورٌ لا يجوز أن يتدخل فيه من يؤمن بالله واليوم الآخر، لأنها أمر توقيفي لا يشرع فيه إلا الحق في كتابه العزيز، أو في سنة نبينا .

**التفنيد الأخير/ تعليق حقيقة العمل بتوثيقه مخالف للعقل والمنطق.**

تصور أن سارقًا، أو قاتلا قام بجريمته وقت شدة الغضب أو شدة الحاجة أو شدة الطمع أو لأي سبب ولم تلتقطه كاميرا، ولم يره أحد، ثم جاء هو بنفسه يعترف ويقول: لقد فعلت كذا وكذا وكذا!

فنقول له: لا ... لن نعترف بجريمتك ولن نقرها! فأنت لم تقم بالجريمة لأنها لم توثق في أثناء ارتكابها!

هذه هي القوانين الجديدة للبلاد! عدم الاعتراف بالأعمال غير الموثقة!

بالله عليكم! في أي عصر تريدوننا أن نعيش؟ هل يتصور هذا عقلا ومنطقيًا؟!

إن قضية التوثيق قضية منفصلة تمامًا عن قضية الأعمال، فالأعمال تتم وتجري وتحقق نتائجها في الدنيا والآخرة سواء وثِّقت أم لم توثق!

فالتوثيق ما هو إلَّا نوع من أقوى الشهادات، وعدم حدوث الشهادة لا يؤثر في حقيقة الواقعة، فقد ثبتت السرقة والقتل وغيرها من الأعمال سواء شاهدها أحدٌ أم لم يشاهدها، سواء التقطت الكاميرا صورة المجرم أم تلتقط، فثبوت العمل يتم بحدوثه لا بشهادته.

وهكذا الزواج والطلاق والدَّيْنُ والعتق والرهان والقضاء فكل هذه أمور تقع بناء على تحقق شروطها وأركانها المعروفة بكتب السنة وليس فيها ولا من بينها التوثيق.

ومن هنا يتبين أن الحديث في هذه المسألة أساسًا هو مجرد اختراع أخرق يراد به إلهاء الأمة عن قضاياها الأصلية!

وليس كلامًا يصدر من عاقل أصلًا، ولكن لست أدري إلى متى ونحن سنصارع طواحين الهواء؟!

لا يخرج رويبضة بفرية، ولا ينعق دجال بأفيكة إلا راح الإعلام ينفخ فيها النار ويستضيف الممثلين ولاعبي الكرة يفتون في دين رب العالمين ويؤكدون صحة الأفيكة وأن من يعارضها فهو من المتطرفين المتعصبين!

ثم يخرج المنافقون يؤكدون على هذا الإفك المبين، ويلبسون على الناس دينهم عياذًا بالله!

والسؤال:

إذا احتجنا إلى أن ننتصب للرد والجذب والتفنيد وتصحيح الشبهة في كل مُسَلَّمَةٍ من المسلمات العقلية، وفي كل بديهةٍ من البديهات المنطقية، وفي كلِّ أصل من الأصول الشرعية، وثابت من ثوابتها فمتى سنتفرغ للقضايا المصيرية الجليلة في الأمة!

فليس يصح في الأفهام شيء \*\*\* إذا احتاج النهار إلى دليل

فالعقول البشرية على عظيم تفاوتها، وجليل اختلافها متفقة على ثوابت عقلية، وبديهات منطقية لا يجوز خرقها، ولا يصح الجدال فيها لأنها منطلق البشرية في الحديث فيما بينها!

والآن نشاهد أن بعض المنتسبين إلى الإسلام يريدون خرق هذه المسلمات العقلية، والبديهات المنطقية التي تجعل من يخرقها منبع سخرية، ومثار ازدراء لكل ذي مسكة من عقل!

وإن مجرد التجاذب حول هذه المسائل سلبًا أو إيجابًا يجعل من المتجادلين مثارًا لسخرية كل ذي مسكة من عقل!

**والخلاصة: هذه هي الحالة الوحيدة التي يصير فيها هذا الكلام مقبولًا.**

ولا يمكن أن يُقبل مثل هذا التشريع إلا في حالة واحدة فقط؛ وهي أن نعتقد بأن إغلاق باب النبوة أمرٌ خاطئ، وأن عصر الرسل لم ولن يغلق ليوم الدين، وأن لدينا رسول جديد يرفع عنَّا الإصر والأغلال التي وضعتها علينا الشريعة المحمدية! ومن ثمَّ فعلينا أن نَرْقُصَ ابتهاجًا ببعثةِ هذا الرسول الذي سيرفع عنَّا إصر الشريعة المحمدية وأغلالها!!!!!!!!!

وفوق هذا كله علينا هدم كل المسلمات العقلية،والبديهات المنطقية!

أمَّا أنا فأُشْهِدُ اللهَ وكفى به شهيدًا، وأُشْهِدُ اللهَ وهو خير الشاهدين، وأُشْهِدُ اللهَ وملائكته وجميع خلقه أني أعتقد اعتقادًا لا ريب فيه أنَّ محمدًا هو العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ! وأنَّ كلَّ دعوى النُّبُوةِ بعده فغيٌ وكفرٌ ودجل وكذب، وأعتقد اعتقادًا جازمًا أنَّه مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ما بعثه الله إلينا إلَّا ليَأْمُرُنا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَانا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِلُّ لَنا الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلينا الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنَّا إِصْرَنا، وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلى من كانوا قبلنا!

وعليه فأنا أكفر بهذا التشريع الدَّجَّالي كفري بشريعة مسيلمة وغيره من الدجاجلة الكذبة!

كما إني أحمد الله على نعمة العقل الذي يسخر بكل هذه الأضلولات الباطلة، والمخاريق الزائفة!

# التحذير من شغب السفهاء.

وأعلم يقينًا أنَّ بعض السفهاء يمكن أن يشغب قائلًا: "كيف تحاربون التَّوثيق في عصر خراب الذمم، وضياع الأمانات؟! أنتم تريدونها همجية؟! أنتم تريدون العيش في صحراء تحلبون الإبل، تسكنون الخيام، .............".

لآخر هذا الإسفاف المبين عياذًا بالله من الشيطان الرجيم!!!

ولله دره القائل:

وكمْ من عائِبٍ قوْلًا صَحيحًا \*\*\* وآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السّقيمِ

ولكِنْ تأخُذُ الآذانُ مِنْهُ \*\*\* على قَدَرِ القَرائحِ والعُلُومِ

ألا فمَا أشد العناء لمن يحتاج أن يُفْهِمَ هؤلاءِ!!!

ولعله يشعر بعنائي ذلك القائل:

وإنَّ عناءً أن تفهم جاهلًا \*\*\* فيحسب جهلًا أنه منك أفهم

ياأيها الإنسان! أقول مكررًا، وأعيد مُفَهِّمًا!

لا تفهم الأمور كمن حكوا عنه قائلين:

أقول له: عمرا فيسمعه سعدا \*\*\* ويكتبه حمدا وينطقه زيدا

نحن نؤيد التوثيق؛ بل ندعو إليه، ونعتقد بوجوبه لأنه من المصالح المرسلة التي تدعو الحاجة إليها!

أفهمت هذا؟!

إن الذي نكفر به هو اختراع تشريع جديد للطلاق مناقض لتشريع رب العالمين .

**أريد أن أقول لكم منهجي في مجالس الطلاق بين النَّاس.**

منذ ربع قرن تقريبًا لم أجلس في مجلس طلاق إلا أصررت على عدم القيام حتى يأتي لي الناس بوثيقتي الزواج، ثم أكتب بخط يدي : في اليوم الفلاني والساعة الفلانية قام فلان بن علان بطلاق زوجته فلانة، ثم قام بردها في اليوم الفلاني، في الساعة الفلانية، ويشهد بعد الله على ذلك كل من فلان، وفلان، ثم أنتخب من كل عائلة شابًا صغيرا ألتمس فيه خيرًا يوقع على العقد ويكتب رقم بطاقته مظنة العيش مدة الزوجين.

وذلك أنه يأتيني سائل يقول لي: إني أشك! هل طلقت مرتين أو ثلاث من عشرين سنة أو ثلاثين سنة!

فكل غيور على الدين يبكي الدم على استهانة الناس بأمر الطلاق مع تعظيمه، ولو كان الأمر بيدي لطالبت بإيجاب توثيق الطلقتين قبل البينونة وتوثيق رد الزوج فيهما!

فالتوثيق أمر مطلوب لقطع الشكوك والأوهام وبناء الفتوى على حقائق يقينينة لا تقبل الشك!

ولكن الذي نكفر به هو جعل التوثيق شرطًا في صحة وقوع الطلاق، أو ركنًا منه!

والآن! هل فهمتم أيها الناس!

هل استطعتم التفريق بين ما ندعو إليه ونتمناه وما نكفر به ونحاربه؟!

## سبع نصائح هامة في هذه الفتنة الشعواء

وفي هذه الفتنة الشعواء؛ أحب أن أنصح إخواني بست نصائح لعلي أكون بها قائمًا بواجبي نحوكم!

**1/ وجوب إقامة الدين، وشرائعه بجميع الشعب.** وليس في فقه الطلاق فحسب، استجابة لقوله : ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ[[18]](#footnote-19).

ولقوله : أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ[[19]](#footnote-20).

قال الشريف الرضي: "المراد بإقامة الدين: إعلان شعاره ، وإعلاء مناره ، والدوام على اعتقاده ، والثبات على العمل بواجباته"[[20]](#footnote-21).

2**/ التحذير من المطالبة بتطبيق الشرعية في بعض جوانبها وترك البعض الآخر.** كما جاء التحذير في قوله : أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ[[21]](#footnote-22).

**3/ التحذير من الخوض في الدين بلا علم.** لا أحد يجرؤ أن يصنع حذاء لقدميه بغير أن يتعلم هذه الحرفة من أربابها، علمًا بأن الحذاء الذي ترتديه في قدمك يُصنع على عشرات المراحل، وكل حرفيٍ لا يحسن إلا مرحلة واحدة، ولا يعرف شيئًا البتة عن المراحل الأخرى! ليست هذا فقط؛ بل الأحذية أقسام؛ فهذا قسم للأطفال، وآخر للرجال، وثالث للحريم، وكما لا يجرؤ أحد على تجاوز مرحلته؛ كذلك لا يجرؤ على تجاوز قسمه!

تصور! كل هذا التخصصات الكثيرة من أجل أن ترتدي حذاءك!

وأما الدَّين! فإنهم يستضيفون الأراجوزات، والراقصات، والعاهرات ليعلموا الناس حقيقة الدَّين الذي حرفه المتطرفون المتعصبون!

إني أذكر نفسي وإياكم بقوله : وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ[[22]](#footnote-23).

وبقوله : وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ[[23]](#footnote-24).

لا يكن دينكم أهون عليكم من نعالكم التي ترتدونها، فللدين وقاره وحشمته، ولا يتكلم فيه إلا من هو أهل لذلك!

ومن تحدث في الدين بغير علم، أو استمع لمن يتحدثون فيه بغير علم فهو ممن قال فيهم: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا [[24]](#footnote-25).

حتى الأراجوزات والممثلين والراقصات لهم الآن كليات ومعاهد لا يستطيع أن يعمل في مهنتهم إلا من تخرج منها فلا يكن دينكم أهو شيء عليكم ياعباد الله!

**4/ التحذير من الكتاب واللبن.** وذلك كما في الحديث عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِر؛ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْكِتَابَ وَاللَّبَنَ.

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

مَا بَالُ الْكِتَابِ؟

قَالَ: يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا.

فَقِيلَ: وَمَا بَالُ اللَّبَنِ؟

قَالَ: أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَاتِ))[[25]](#footnote-26).

وكما رأينا في هذه الفتنة الصمَّاء كم منافق دعا للاجتهاد والقياس لهدم الشريعة الإلهية في الطلاق وخلق شريعة متخلفة مضحكة بدر منها مع علم الجميع أن القاعدة العامة التي يعرفها الأطفال : "أنه لا جتهاد ولا قياس مع نص".

فاحذروهم على دينكم بارك الله فيكم.

**5/ التحذير من وسائل التخدير والإلهاء.**

عندما تجد حِبْرًا أو حلوى أو عصيرًا يسقط عليك في الشارع ويلتف حولك بعض من يساعدك لتنظيفه، فلا تهتم بمساعدتهم، ولكن انتبه لحافظة نقودك، ومحمولك ومتعلقاتك الهامة!

هذا ما علمته لنا الحياة!

لأنَّ اللصَّ قبل أن يبدأ عمله فهناك معاونون له يقومون بإلهاء الضحية بشيء آخر! وبينما أنت منهمك في مساعدة المعتدين عليك متحرجًا من شدة كرمهم! ممتنا لمعاونتهم يكون العنصر الأساسي قد جردك من راتبك الشهري!

والمنهج نفسه هو ما يحدث معنا، فكل يوم أفيكة جديدة تشغل انتباه الناس عن عظيم معاناتهم، وجليل خطبهم!

فلم تكن هذه الأفيكة الأولى، ولن تكون الفرية الأخيرة؛ فكل يوم سنسمع عن لعبة جديدة بقصد تخديرنا وإلهائنا!

كل هذا بغرض أن يسرقوا منا ديننا وأعمارنا ونُلَهَّى عن الجرائم التي تحوط بنا من كل جانب!

فانتبهوا ياأولي الأبصار!

**6/ التحذير من دين العلمانية والليبرالية.** وهذا أخطر تحذير، لأنَّ الأمر ليس متعلقًا بالطلاق فحسب، إنما الأمر متعلق بمحو دين الإسلام كله، وتأسيس دين العلمانية وملة الليبرالية بدلًا منه، وذلك من خلال تكرار هذا الإفك المبين الذي يسمونه: "**التوافق المجتمعي**".

فما ينبغي أن يعلم بأن من يعتقد بأن للمجتمع أن يحل ما حرم الله، أو أن يحرم ما أحل الله فهو كافر بالله العظيم بريء من ملة الإسلام!

وصدق الله العظيم إذ يقول: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[[26]](#footnote-27).

فلا يثبت أصل الإيمان إلا في حق من آمن بأن التشريع حق لله وحده لا شريك له في كتابه العزيز، أو في سنة نبيه .

وإن جدت مسألة لم تكن في عهده اجتهد فيها الربانيون المستنبطون وقاسوها على نظائرها في المنصوص عليه بالكتاب والسنة.

ألا فاحذرنَّ هذا المعتقد الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام عياذًا بالله.

**7/ السبب الحقيقي للعذاب الذي نعيشه البعد عن الدين.** فيجب أن تتذكر أن سبب البؤس والضَّنك والشقاء هو بعدنا عن الله كما أخبرنا بهذا في كتابه المجيد إذ يقول : وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا[[27]](#footnote-28).

وعندما نتحدث عن الذِّكر فلا نقصد الصلاة والصيام فحسب، بل نقصد الدين بمعناه المتكامل؛ قال : مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ[[28]](#footnote-29).

فالدِّين قد نظَّم كل شئون الحياة؛ فلا يجوز لمسلم أن يأخذ بعض الدين ويترك بعضه!

ألا... فمن رفض بعض الدين فقد رفض الدين كله؛ حتى وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، ولا مخرج لنا مما نحن فيه إلا بالعودة لدين الله بكل شعبه، وأركانه، وأسسه.

## الخاتمة

**نسأل الله حسنها**

وبعد... فكما حذَّرت من قبل؛ ليس الأمر متعلقًا بالطلاق؛ بل هو لهدم البقية المتبقية من الشريعة الغراء! واستعجالًا لنزول اللعنات من السماء! وطمعًا في استحكام البلاء، وحتى ترفع الأمة يدها فيرد الله الدعاء!

اللهم فلا تؤاخذنا بقول السفهاء، وفعل الدهماء فإنا والله منه برءاء!

وأختم بوصية الحسن البصري رحمه الله: دينك دينك لحمك دمك! إياك والمنافقين!

وهذا نصُّ وصيته كاملة ألا فتدبروها!

وفي حلاوة لسان المنافق وخبث قلبه تكلم السلف كما جاء عَنْ جَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ؛ يَقُولُ: ((إِنَّمَا النَّاسُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِق، ٌ وَكَافِرٌ:

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ: فَعَامِلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَقَدْ أَذَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا رَأَيْتُمْ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ: فَهَهُنَا وَهَهُنَا فِي الْحُجَرِ، وَالْبُيُوتِ، وَالطُّرُقِ نَعُوذُ بِاللَّهِ!

وَاللَّهِ مَا عَرَفُوا رَبَّهُمْ، بَلْ عَرَفُوا إِنْكَارَهُمْ لِرَبِّهِمْ بِأَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ.

ظَهَرَ الْجَفَا، وَقَلَّ الْعِلْمُ، وَتُرِكَتِ السُّنَّةُ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

حَيَارَى، سُكَارَى، لَيْسُوا بِيَهُودٍ وَلَا نَصَارَى، وَلَا مَجُوسٍ فَيُعْذَرُوا!

وَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَأَخَذَهُ.

وَإِنَّ الْمُنَافِقَ أَعْطَى النَّاسَ لِسَانَهُ، وَمَنَعَ اللَّهَ قَلْبَهُ وَعَمَلَهُ.

فَحَدَثَانِ أُحْدِثَا فِي الْإِسْلَامِ:

رَجُلٌ ذُو رَأْيِ سَوْءٍ زَعَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ رَأَى مِثْلَ رَأْيِهِ، فَسَلَّ سَيْفَهُ، وَسَفَكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلَّ حُرْمَتَهُمْ.

وَمُتْرَفٌ يَعْبُدُ الدُّنْيَا! لَهَا يَغْضَبُ، وَعَلَيْهَا يُقَاتِلُ، وَلَهَا يَطْلُبُ.

وَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا لَقِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ مُنَافِقٍ قَهَرَهَا، وَاسْتَأْثَرَ عَلَيْهَا، وَمَارِقٍ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا.

صِنْفَانِ خَبِيثَانِ قَدْ غَمَّا كُلَّ مُسْلِمٍ.

يَا ابْنَ آدَمَ! دِينَكَ دِينَكَ ...

فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ.

فَإِنْ تَسْلَمْ بِهَا فَيَالَهَا مِنْ رَاحَةٍ! وَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ! وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَنَعُوذُ بِاللَّهِ!

فَإِنَّمَا هِيَ نَارٌ لَا تُطْفَأُ، وَحَجَرٌ لَا يُبْرَدُ، وَنَفَسٌ لَا تَمُوتُ))[[29]](#footnote-30).

اللهم إنَّا نعوذ بك من النفاق والمنافقين، ونشهدك أننا لا نرتضي غير شرع رب العالمين!

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

**وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ لِعَفْوِ مَوْلَاه**

**مُحَمَّدُ بنُ فَرِيدِ بنِ فَرَجِ بنِ فَرَّاجٍ**

## ثبت بأهم المصادر والمراجع

**مرتب على حروف الهجاء لأسماء المؤلفين بإهمال "ال، أبو، أبي، ابن"**

**أولًا/ القرآن الكريم**

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، **«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري»**، ط1، م9، (تحقيق:د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1422هـ.

- ابن بَطَّة العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، (ت: 387 هـ)، **«الإبانة الكبرى»** م9، (تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: 370 هـ)، **«الفصول في الأصول»**، ط2، م4، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م.

- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: 478 هـ)، **«البرهان في أصول الفقه»**، ط4، م2، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء - المنصورة - مصر، 1418.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ)، **«المستدرك على الصحيحين»**، ط1، م4، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 - 1990.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241 هـ)، **«الزهد»**، ط1، م1، (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420 هـ - 1999م.

- ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:241هـ)، «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ط1، م45، (تحقيق: شعيب الأرنئوط - عادل مرشد، وآخرون) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1421 هـ - 2001 م.

- الدّبوسيّ، أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، (ت: 430هـ)، **«تقويم الأدلة في أصول الفقه»**، ط1، م1، (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، اسمالداروالدولة، 1421هـ - 2001م.

- الشافعي، الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204هـ)، **«الرسالة»**، ط1، م1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.

- الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، أبو الحسن، الرضي العلوي الحسيني الموسوي، (ت: 406 هـ)، **«تلخيص البيان فى مجازات القرآن»**، ط1، م1، دار الأضواء ـ بيروت.

- الفِرْيابِي، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض، (ت:301 هـ)، **«صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي»**، ط1، م1، (تحقيق: أبي عبد الرحمن المصري الأثري)، دار الصحابة للتراث، مصر، 1408 هـ - 1988 م.

- ابن القصَّار، أبو الحسن، علي بن عمر بن القصّار المالكي، (ت: 397هـ)، **«المقدمة في الأصول»**، ط1، م1، (تحقيق: محمد بن الحُسين السُّليماني)، دار الغرب الإسلامي، 1996م.

- مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **«المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله »** م5، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- نعيم بن حماد، أبو عبد الله، نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، (ت: 228هـ)، **«الفتن»**، ط1، م2، (تحقيق: سمير أمين الزهيري)، مكتبة التوحيد - القاهرة، 1412.

- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، (ت: 307هـ)، **«مسند أبي يعلى»**، ط1، م13، (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث - دمشق، 1404 - 1984.

## الفهرست

المحتويات

[توطئة 4](#_Toc491294981)

[مقدمة 6](#_Toc491294982)

[العلاقة الشرعية للتوثيق بالعقود والعبادات والحقائق 8](#_Toc491294983)

[تفنيد الأبطولات 10](#_Toc491294984)

[الأبطولة الأولى/ قياس توثيق الطلاق على توثيق الدَّيْن. 10](#_Toc491294985)

[الأبطولة الثانية/ قياس توثيق الطلاق على توثيق الزواج. 12](#_Toc491294986)

[الأبطولة الثالثة/ الاشتراط بعقد الزواج اعتمادًا على التوافق المجتمعي. 13](#_Toc491294987)

[الأبطولة الرابعة/ الاستدلالَ بكثرةِ انهيار الأسر. 15](#_Toc491294988)

[التحذير من شغب السفهاء. 20](#_Toc491294989)

[سبع نصائح هامة في هذه الفتنة الشعواء 22](#_Toc491294990)

[الخاتمة 27](#_Toc491294991)

[ثبت بأهم المصادر والمراجع 29](#_Toc491294992)

[الفهرست 32](#_Toc491294993)

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

**وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ لِعَفْوِ مَوْلَاه/ مُحَمَّدُ بنُ فَرِيدِ بنِ فَرَجِ بنِ فَرَّاجٍ**

[Faridmohammmed999@gmail.com](mailto:Faridmohammmed999@gmail.com)

**المدير العام لمؤسسة طفرة للبحث العلمي**

1. [الشورى: 7]. [↑](#footnote-ref-2)
2. [المائدة: 3]. [↑](#footnote-ref-3)
3. [المائدة: 3]. [↑](#footnote-ref-4)
4. [صَحِيحٌ] رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (272)، وَالْبُخَارِيُّ (45). [↑](#footnote-ref-5)
5. [الفرقان: 52]. [↑](#footnote-ref-6)
6. المقدمة في الأصول لابن القصار (ص: 12). [↑](#footnote-ref-7)
7. البرهان في أصول الفقه (2/ 514). [↑](#footnote-ref-8)
8. الرسالة للشافعي (1/ 40). [↑](#footnote-ref-9)
9. الفصول في الأصول (1/ 233). [↑](#footnote-ref-10)
10. الفصول في الأصول (1/ 233). [↑](#footnote-ref-11)
11. الفصول في الأصول (1/ 212، 233). [↑](#footnote-ref-12)
12. تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 290). [↑](#footnote-ref-13)
13. [المنافقون: 7]. [↑](#footnote-ref-14)
14. [صَحِيحٌ] رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (25717)، الْبُخَارِيُّ (2155)، وَمُسْلِمٌ (1504). [↑](#footnote-ref-15)
15. [الأعراف: 157]. [↑](#footnote-ref-16)
16. [الحديد: 9]. [↑](#footnote-ref-17)
17. [البقرة: 185]. [↑](#footnote-ref-18)
18. [الجاثية: 18]. [↑](#footnote-ref-19)
19. [الشورى: 13]. [↑](#footnote-ref-20)
20. تلخيص البيان فى مجازات القرآن (2/ 297). [↑](#footnote-ref-21)
21. [البقرة: 85]. [↑](#footnote-ref-22)
22. [الحج: 30]. [↑](#footnote-ref-23)
23. [الحج: 32]. [↑](#footnote-ref-24)
24. [نوح: 13]. [↑](#footnote-ref-25)
25. [صَحِيحٌ] رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (17318)، ونعيم بن حماد في الفتن (695/ 725)، وأبو يعلى بالمسند (1746)، وابن بطة في الإبانة (417)، والحاكم بالمستدرك (3417). [↑](#footnote-ref-26)
26. [النساء: 65]. [↑](#footnote-ref-27)
27. [طه: 124]. [↑](#footnote-ref-28)
28. [الأنعام: 38]. [↑](#footnote-ref-29)
29. [صحيح] رواه الإمام أحمد في الزهد مختصرًا، والفريابي بتمامه في صفة النفاق وذم المنافقين (49). [↑](#footnote-ref-30)